الجمهورية الفرنسية

الجزائر في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤

الى السيد محمد الهادى الحاج اسماعيل

سفارة فرنسا بالجزائر

السفير

وزير العدل ، حامل الاختام

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر

سيدى الوزير ،

نظرا للصعوبات الحاصلة فى تطبيق بعض أحكام البروتوكول القضائى الفرنسي ـ الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ فقد أجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلى الحكومة الفرنسية وممثلي الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلى :

١ ـ عدلت المادة ١٧ كما يلي :

أ ـ استبدلت المقاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية :

كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ أمام محكمة جزائرية أو تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف فى الجزائر ، بما فى ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة فى المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمى من النظام العام وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب أحد الطرفين أو الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من احد الطرفين أو جميع الاطراف ضروريا، تقدم طلبات احالة القضايا فى مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين سواء عن طريقة التصريح الشفاهى أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

وعلى أساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ امام محكمة فرنسية أو تعود بهذا التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف فى فرنسا ، بما فى ذلك ، احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة فى المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمى من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب احد الطرفين أو الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية فى الحالة التى يكون فيها احد الاطراف أو عدة اطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة فى مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهى أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام يجرى تسجيلهما لدى ديوان المحكمة المختصة .

لا تطبق أحكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصة بالحقوق العينية التى تتناول موضوع العقارات بوجه عام والقضايا التى يلازمها الاختصاص الاقليمى للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائى مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذى لم يقدم بصورة نظامية ضمن المهل القانونية ،

ب ـ الباقى بدون تغيير .

٢ ـ يضاف على المادة ١٨ مقطع اخير نصه كما يلى :

تنظر محكمة النقض فى القضايا غير الجزائية التى كانت

قائمة أمامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذى ترفع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد ، بما فى ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحلى للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك فى الحالة التى يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر ويطلب أحدهم ذلك، أما اذا كان طرف واحد أو عدة أطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين فى الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات فى مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا فى الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرام الفرنسية . لا تطبق أحكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التى تكون تابعة للاختصاص المحلي وفقا للنظام العام .

٣ ــ يجرى تطبيق الاحكام الواردة أعلاه بتاريخ نشرها فى كل من الدولتين .

فأتشرف وارجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة أعلاه والتى هى حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى .

توقيع : جورج كورس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٤

من وزير العدل حامل الاختام ــ مدينة الجزائر

الى السيد السفير ، الممثل السامي لفرنسا بالجزائر ــ مدينة الجزائر

سيدى السفير ،

أتشرف بالاعلام عن استلامى فى هذا اليوم كتابكم التالى نصه :

« نظرا للصعوبات الحاصلة فى تطبيق بعض أحكام البروتوكول القضائى الفرنسي ــ الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ فقد أجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلى الحكومة الفرنسية وممثلي الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلى :

١ ــ عدلت المادة ١٧ كما يلي :

أ ــ استبدلت المقاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية :

كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ أمام محكمة جزائرية أو تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف فى الجزائر ، بما فى ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة فى المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمى من النظام العام وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب أحد الطرفين أو الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من أحد الطرفين أو جميع الاطراف ذلك، تقدم طلبات احالة القضايا فى مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين سواء عن طريقة التصريح الشفاهى أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

وعلى أساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ أمام محكمة فرنسية أو تعود بهذا التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ،لاختصاص محكمة الاستئناف فى فرنسا ، بما فى ذلك ، احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة فى المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمى من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب أحد الطرفين أو الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية فى الحالة التى يكون فيها أحد الاطراف أو عدة أطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة فى مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهى أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام يجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

لا تطبق أحكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصة بالحقوق العينية التى تتناول موضوع العقارات بوجه عام والقضايا التى يلازمها الاختصاص الاقليمى للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائى مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذى لم يقدم بصورة نظامية ضمن المهل القانونية ،

ب ــ الباقى بدون تغيير .

٢ ــ يضاف على المادة ١٨ مقطع اخير نصه كما يلى :

تنظر محكمة النقض فى القضايا غير الجزائية التى كانت قائمة أمامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذى ترفع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد . بما فى ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحلى للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك فى الحالة التى يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر ويطلب احدهم ذلك، أما اذا كان طرف واحد أو عدة أطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين فى الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من احد الاطراف أو جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات فى مهلة اربعة اشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه فى كل

من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا فى الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرام الفرنسية . لا تطبق أحكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التى تكون تابعة للاختصاص المحلي وفقا للنظام العام .

٣ ـ يجرى تطبيق الاحكام الواردة أعلاه بتاريخ نشرها فى كل من الدولتين .

فأتشرف وأرجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة أعلاه والتى هى حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية » .

اننى أتشرف وأؤكد لكم اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام المشار اليها أعلاه .

وتفضلوا ، يا سيدى السفير بقبول فائق احترامي .

وزير العدل حامل الاختام
التوقيع
محمد الهادى الحاج اسماعيل